جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٤/٨/٧

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨.

قرر

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بالجدول التالى مهلة مقدارها سنة للبند ١، ٢ وبالنسبة لباقى البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى:

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٦٠١٠	مصاعد نقل الركاب والبضائع – دلائل الحركة لكل من الصاعدة وثقل الموازنة – ذات مقطع حرف T
٢	٤٦٢٤	متطلبات الأمان لأحجار التجليخ من مواد مترابطة
٣	١-٦٩٥	ثانى أكسيد الكربون – الجزء الأول: ثانى أكسيد الكربون كوسيط لإطفاء الحريق
٤	٣٥٧٢	الأحذية الرياضية وأجزاؤها (تعديل جزئى)
٥	٣٥٧١	أحذية القدم وأجزاؤها (تعديل جزئى)

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

٢٠٢٤/٩/٥

توقيع ( )

فريق / كامل عبد الهادي الوزير
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير